

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أعمال موجهة في مقياس القانون العام الاقتصادي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص القانون العام (السداسي الثاني)

من إعداد الدكتورة: بركات جوهرة

السنة الجامعية 2024/2023

الدرس السادس

مفهوم قانون الضبط الاقتصادي

يعتبر قانون الضبط الاقتصادي من المفاهيم الليبرالية التي صاحب تحول دور الدولة في المجال الاقتصادي، من متدخلة إلى دولة ضابطة، حيث اقترنت فكرة الضبط بالانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي سواء بصفتها صاحبة مبادرة أو بصفتها منظمة للنشاط الاقتصادي، وذلك من خلال التخلي عن أسلوب التسيير الكلاسيكية والتدخل المباشر واللجوء إلى أساليب أكثر مرونة تتماشى والتوجه الليبرالي للدول.

لكن في كل الأحوال فإن فكرة الضبط لا تعني إقصاء دور الدولة وعدم تدخلها في المجال الاقتصادي، بل بالعكس فتواجد الدولة لا بدا منه وذلك من خلال سلطات إدارية مستقلة تختلف عن السلطات الإدارية التقليدية، مما ينفي فكرة ابتعاد الدولة، وهو ما سيمنح من خلال ضبط مفهوم قانون الضبط الاقتصادي (أولا) وكيفية ظهوره في القانون الجزائري (ثانيا).

أولا: التعريف بقانون الضبط الاقتصادي

تقترن فكرة الضبط بمفاهيم ليبرالية جديدة كفكرة الحوكمة، الفعالية، الشراكة، فهي فكرة بديلة ومنعت لحصر مفهوم دور الدولة الجديد من زولية القانونية، فاصل مصطلح الضبط لاتيني (Régatis) والذي يعني ما يصدر عن الملك (ce qui provient du roi la régulation) ومصطلحات أخرى (régalien) (réglementation) التي هي كلها مصطلحات توحى إلى العلاقة بين الدولة والتنظيم و اعتبار الضبط مهمة سيادية¹.

كما أن هناك خطط بين مصطلح ضبط (Régulation) وتنظيم (Réglementation) والذي مصدره الترجمة من الإنجليزية إلى الفرنسية².

¹ Legat Annamayer (A), La régulation des services publics en réseaux : télécommunication et électricité, LG DJ, Paris 2002. P3ets.

² FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Le droit de la régulation », D, 2001, P.610.

لكن رغم التداخل بين المصطلحات إلا أنه لا يوجد توافق بين مصطلحي التنظيم والضبط، فالأول يمكن اعتباره كطريقة من طرف الضبط هذا الأخير الذي هو أشمل من الأول لذلك فمفهوم الضبط من منظور القانون (1)، يختلف عنه من المنظور المادي البحث (2).

1. الضبط من مفهوم الفقه القانوني

ينطلق بعض الفقهاء القانونيين لضبط تعريف قانون الضبط الاقتصادي من زاوية اقتصادية تقوم على فكرة تراجع دور الدولة في المجال الاقتصادي (أ)، بينما يركز البعض الآخر على الجانب القانوني (أ).

أ- التركيز على الدور الاقتصادي للدولة

بمعنى أن الدولة تراجع دورها في المجال الاقتصادي فلم تعد تتدخل مباشرة في الاقتصاد من خلال ممارسة امتيازات السلطة العامة، لكنها أصبحت تتدخل على طريق وضع القواعد من أجل التوفيق بين حقوق والتزامات الأشخاص وتحقيق أهداف هذه القواعد عن طريق توقيع الجزاء³. فالضبط هو الرؤية الحالية للسياسة الاقتصادية الذي يجمع كل أدوات قيادة الاقتصاد، فهو نظام معقد⁴، لذلك فقانون الضبط ليس له مضمون قانوني محدد لكنه يصف فكرة استعادة استعمال وسائل الضبط في المجال الاقتصادي (بوليس اقتصادي أو البوليس الخاص بمجال المنافسة)⁵. بينما يربط البعض الآخر من القانونيين فكرة الضبط بمفاهيم اجتماعية وسياسية إذ لا يمكن تعريف الضبط بمصطلحات قانونية بل بمصطلحات سياسية أو اجتماعية أو هما معا⁶. لكن هذا لا يمنع من تأكيد البعض الآخر على أن قانون الضبط الاقتصادي فرع جديد من فروع القانون، يبين العلاقات الجديدة بين القانون و الاقتصاد، فهو يشمل مجموعة القواعد الموجهة لضبط القطاعات لاتي لا يمكن أن تتوازن بنفسها في إطار تنافسي⁷.

³ La Sapina et Majone G, La stato regolatore, II Muli no, 2000.

⁴ Jean Claud PAREER et Francois Villerry DECALHAU, Dix-huit leçons sur la politique économique, a la recherche de la régulation, Le seuil, 2003.

⁵-Sur ce point. Voir DELVOLVE Pierre, Droit public de l'économie, *op. cit.* p.561.

⁶ DU MARAIS Bertrand, Droit public de la régulation économique, Dalloz et Presses de Sciences-Po, Paris, 2004, p482 et s ; Didier TRUCHE, *op.cit.*, p117.

⁷ FRISON-ROCHE Marie-Anne, *op.cit.*; Jean-Yves CHERCT, Droit public économique, Economica, 2002.

ب- الضبط والقاعدة القانونية

مفهوم قانون الضبط الاقتصادي حسب هذا التوجه هو الانتقال من القانون المجرد إلى القانون الواقعي، أين تترك القاعدة العامة مجالاً واسعاً للهيئات المكلفة لتحديد تطبيقها⁸، فالضبط مقارنةً جديدة لوظائف وطرق إنتاج القواعد القانونية بنوع من المرونة الواقعية فهو بمثابة علاج أعلنت عنه السلطات العامة للتعبير عن التقليدية للدولة لكن بصورة حديثة ومختلفة⁹.

يضيف أنصار هذا التوجه أن الاختصاصات الضبطية التقليدية المكانة المخولة للدولة تم تحديدها بقنوات ضبط جديدة غير تلك التقليدية التي لم تعد قادرة على ضبط الظواهر الاجتماعية الاقتصادية والسياسية، وذلك من خلال إشراك فاعلين آخرين في عملية الضبط مثل الهيئات المحلية، الأعراف الاقتصادية والمجتمعية والمدني وكل الفاعلين الذين لهم علاقة بالمجال الاقتصادي¹⁰.

لهذا الغرض تم تطوير وسائل جديدة كالوساطة بالصلح والتفاوض باعتبار أن هناك بعض النشاطات والسياسات العامة لا يمكن أن تخضع للأساليب التقليدية (القضاء) التي لا تتلاءم مع البيئة والعلاقات الاقتصادية والدولية.

لهذا تم استبدال الضبط القانوني للدولة بضبط عامل وشامل يتماشى والأنظمة العفوية (الأسواق المالية)، فلم تعد الدولة محتكرة إنتاج القواعد القانونية¹¹.

2. المفهوم المادي لقانون الضبط الاقتصادي

يعني قانون الضبط الاقتصادي بالمجال الاقتصادي الذي هو عالم مادي وليس مجرد، لذلك فمفهومه مرتبط بفكرة الضبط بمفهومها الضيق (أ) أو الواسع (ب).

أ- المفهوم الضيق لفكرة الضبط

⁸ TIMSIT Gerrard, " Le deux corps de droit ", *REAP*, n 78, 1996, pp. 375-384.

⁹ GAUDEME Yves, "Introduction, la régulation : nouveaux modes ? ", *REAP*, n° 01, 2004, p.13.

¹⁰ ARNAUD André- Jean, " De la régulation par le droit à l'heure de la globalisation. Quelques observations Critiques ", *Revue Droit et Société*, n 35, 1997, pp.11-35.

¹¹ *Ibid.*

يمكن حصر مفهوم الضبط في موضوعه أو أهدافه ومهامه أو المجال الذي يشملته وقد عرفه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه «كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر»¹².

يبدو أن التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري قد صاغه من منظور قانون المنافسة، وهو لا يبتعد كثيراً عن ذلك الذي تمسك به الفقه الفرنسي، الذي لطالما اعتبر الضبط على أنه عمل قانوني أو شبه قانوني يرمي إلى فتح سوق محتكر سابقاً لأعوان جديد لإعمال المنافسة تدريجياً¹³، فالغاية من الضبط من فتح السوق على المنافسة، فهو يخاطب المتعامل التاريخي والمتعاملين الجدد له مجال تطبيق محدود وخصوصيات واضحة تميزه عن القانون العام للمنافسة¹⁴.

فالضبط بالمفهوم الضيق يخاطب قطاعات اقتصادية خاصة لا تملك القدرة على تحقيق توازنها فهي بحاجة إلى وصاية في السوق، منه يعرف الضبط على أنه حل وسط بين تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي وانتهاج النهج الليبرالي¹⁵.

فهو بذلك الوسيلة الأنجع لمراقبة قطاع معين من نظام الاحتكار إلى نظام تنافسي، ليكون بذلك قانون انتقالي¹⁶، يهدف لتحقيق التوازنات الكبرى في قطاع معين، وكذلك تقنية تدخل ذات طبيعة سياسية أكثر منها قانونية و اقتصادية كونها مرتبطة بمنافع الأمة¹⁷.

¹² المادة 3/هـ من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20-07-2003، معدل و متمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادر في 02-07-2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46 صادر في 18-08-2010.

¹³ FRISON-ROCHE Marie-Anne, " Définition du droit de la régulation. économique", D.2004, p. 126 ; "Les déférentes définitions de la régulation ", *LPA*, n° 82, 1998, p. 5.

¹⁴ GAUDEMET Yues, " Les actions administratives informelles ", *RIDC*, 1994, p. 645.

¹⁵ BRACONNIER Stéphane, " La régulation des services publics", *RFDA*, 2001, p. 45.

¹⁶ Voir BERRI Noureddine, " L'ordre réglementaire, essai sur l'émergence d'un Concept", *RARJ*, n° 1, 2015, p.p. 26-45.

¹⁷ FRISON-Roche Marie-Anne, " Définition du droit de la régulation économique ", *op.cit*, p.5.

أما فكرة الضبط من منظور القانون والفقه الجزائري فهي مفهوم مؤسساتي أكثر منه قانوني نظري، إذ لم تولى مختلف قوانين الضبط أهمية لمسألة تعريف الضبط (عدا المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر¹⁸، بعض الدراسات التي قدمها الأستاذ زوايميه رشيد¹⁹.

أ- المفهوم الواسع لفكرة الضبط

يمكن التمييز بين مقاربتين لفكرة الضبط

المقاربة الأولى: أكثر دقة وقبول من الناحية القانونية فالهيئة الضبطية تتوسط بين السلطة العامة التي تمنع القواعد القانونية والأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في السوق، فهي تراقب مدى احترام هؤلاء الأعوان للنصوص القانونية، و اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة المخالفة أو الانتهاك، فتتحمل الدولة مسؤولية تحديد هذه القواعد بينما يعود لهيئة الضبط سلطة تطبيق هذه القواعد.

المقاربة الثانية وهي أكثر سياسة، ترتبط بهدف وغاية الضبط، ويتعلق الأمر بتكييف الوقائع على أساس الوقائع التي سبق وضعها من أجل الوصول إلى احترامها من خلال توقيع الجزاء، وهو ما يمكن القيام به عن طريق البحث عن نماذج للتصرفات والقدرة على التدخل المناسب وبالسرعة المطلوبة لمواجهة الانتهاكات.

وفق هذه المقاربة فهئة الضبط تمنح لها العديد من السلطات للقيام بمهامها (سلطة شبه تشريعية، شبه تنفيذية وشبه قضائية)، عكس المقاربة الأولى التي تحصر سلطات هيئة الضبط. في القانون الجزائري مزج بين النموذجيين (المقاربتين)، فهناك من الهيئات من يتمتع بالسلطات الثلاثة كلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة²⁰، وهناك منها من يتمتع بسلطة دون أخرى، كالمجلس

¹⁸ راجع المادة 13 من القانون رقم 10-04 مؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ج.ر، عدد 27 صادر في 13-05-2018.

¹⁹ Voir à titre d'exemple, ZOUAIMIA Rachid, " Le droit économique dans la régulation en Algérie ", *RASJEP*, n° 01, mars 1999, pp.99-112 ; Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Ed. Houma, Alger, 2005 ; Doit de la régulation économique, BERTI Editions, Alger, 2006.

²⁰ مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر عدد 34 صادر في 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03 صادر سنة 1996، وبالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر، عدد 11 صادر سنة 2008 (استدراك في ج.ر، عدد 34 صادر سنة 2003).

النقدي والمصرفي الذي يتمتع بالسلطة التنظيمية دون السلطة الفقهية (القضائية) عكس اللجنة المصرفية²¹.

فالمفهوم الواسع لقانون الضبط مقارنة تمسك بها العديد من الفقهاء باعتبارها أكثر شمولية وأوسع امتداد، فالضبط يشمل أشكالاً جديدة للحكم تشترك فيه السلطات العامة مع السلطات الخاصة مع الخبراء والسلطات السياسية²².

ثانياً: ظهور قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري

تندرج فكرة الضبط في القانون الجزائري في إطار التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد نهاية ثمانينات والقرن الماضي، وإعلان الدولة عن سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية، فكانت البداية بإعلان التوجه الليبرالي (1)، الذي صاحبه انسحاب الدولة من الحل الاقتصادي (2)، ثم تبني نموذج السلطات الضبط المستقلة فيما بعد (3).

1. إعلان التوجه الليبرالي

لم يكن إتباع النهج الليبرالي خياراً بالنسبة للدولة الجزائرية، بل كان تحت تأثير عوامل داخلية وأخرى خارجية، فأما العوامل الداخلية فتتخلص في الأزمة الاقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد آنذاك، وأما الخارجية فتتمثل على وجه الخصوص بتأثير وضغوطات المؤسسات المالية والنقدية العالمية لا سيما صندوق النقد الروح وسياسة التصحيح الهيكلي، فاستجابت الجزائر لهذا المطب بتبني دستور 1989 (أ) وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة (ب).

أ. تبني دستور 1989

جاء لدستور 1989 مباشرة بعد أحداث أكتوبر 1988 أين وعدت السلطات العامة إحداث إصلاحات جذرية في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وذلك من خلال تبني أول دستور ليبرالي في الجزائر، ثم من خلال التحلي عن الإيديولوجية الاشتراكية التي كانت سائدة في ظل

²¹ قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي ج.ر، عدد 43 صادر في 27-06-2023.

²²BOY Laurence, " Réflexions sur le droit de la régulation ", *op.cit*, p.30-31.

دستور 1976 وإتباع النهج الليبرالي الذي يتماشى ومتطلبات الدولة الحديثة، وشروط الاندماج في زخم العولمة.

كما صادف إعلان التوجه الليبرالي تحولات دولية، سياسية و اقتصادية، فكان لانتهيار المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي أثر على تراجع الاشتراكية في العديد من الدول الموالية لها (من بينها الجزائر).

جاء دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 مجرد من الإيديولوجية الاشتراكية ومكرسا للمبادئ الليبرالية التي تركز الحريات من بينها الحرية الاقتصادية وذلك من خلال حماية الملكية الخاصة من المصادرة غير المشروعة²³.

ب. تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة روح النظام الليبرالي القائم على اقتصاد السوق وحرية المنافسة التي هي في الحقيقة مراجعة لمبدأ حرية التجارة والصناعة، فبعدما دستور 1989 التنظيم الديمقراطي في شقها الاقتصادية بادرت السلطة العامة بإقرار أهم مبادئ النظام الليبرالي التي تعكس حرية التجارة والصناعة ألا وهي:

تحرير الأسعار بموجب القانون رقم 89-12 الذي اعترف بخضوع أسعار بعض السلع والخدمات التي تحدد عن طريق التنظيم، وما عدا ذلك يخضع لقانون العرض والطلب²⁴، وهو عكس ما كان عليه في أمر 74 الذي حدد قائمة السلع والخدمات التي تخضع لقانون السوق والباقي يتم عن طريق التنظيم²⁵.

إقرار مبدأ حرية المنافسة، وذلك من خلال فتح المبادرة أمام الخواص (وطنين كانوا أو أجنب) للتنافس والمزاحمة بكل حرية، حيث كرس المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بالاستثمار حرية الاستثمار، بعدما كان من احتكار الدولة عن طريق الاستثمار العمومي ففتحت العديد من القطاعات للاستثمار.

²³ راجع المواد 20-49 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

²⁴ قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار ج.ر عدد 29 صادر في 19-07-1989 (ملغي).

²⁵ أمر رقم 74-35 مؤرخ في 29 أفريل 1974 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر، عدد 38 صادر في 13-05-1975 (ملغي).

كما شهدت سنة 1995 ميلاد أول قانون للمنافسة الجزائري الذي كرس مبدأ حرية المنافسة، فتم فتح المجال الاقتصادي أمام المتعاملين الاقتصاديين (الوطنيين والأجانب)²⁶.

استحداث مؤسسات ذات طابع ليبرالي تمتاز بالفعالية وتبسيط الإجراءات وإزالة العراقيل، أهمها مجلس المنافسة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2- إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي

اتضحت معالم انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي من خلال رفض تدخل الدولة في تأطير النشاط الاقتصادي وتنظيمه عن طريق إزالة التنظيم (أ) وكذا فتح مجموعة من القطاعات للمبادرة الخاصة عن طريق حوصصة الاقتصاد الوطني (ب).

أ- إزالة التنظيم

من الآثار الناتجة عن تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة هو تغير أساليب التدخل التي لم تعد تقليدية فبعد ما كانت الدولة مسيرة المرافق العامة ومسؤولة عن رسم السياسة و الاستراتيجية الاقتصادية من خلال الضبط الأسعار ومراقبة الأعوان الاقتصاديين وضابطة للمشاريع الاستثمارية، تتولى دور الدولة المنتجة للسلع والخدمات انسحبت لترك القرار للسوق وأصبحت دولة منتجة للقواعد العامة وبالتالي الانتقال من التسيير الموجه للاحتكارات إلى اقتصاد السوق²⁷.

لكن فكرة إزالة التنظيم لا ينبغي أخذها مطلقة، لأن ذلك سيؤدي إلى الفوضى فنقتضي المنافسة على المنافسة بخلق احتكارات خاصة فتواجد الدولة أمر ضروري فلو عدنا إلى مختلف النصوص القانونية التي تلغي الاحتكارات إلغاء احتكار التجارة الخارجية من طرف الدولة، لا سيما القانون رقم 88-29²⁸، والنظام رقم 91-03²⁹، نجد أن الدولة دائما حاضرة للسهر على ضمان المصلحة العامة الاقتصادية.

²⁶ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جوان 1995، بتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 09 (ملغى).

²⁷ قانون 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، عدد 17 سنة 1990.

²⁸ قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 جويلية 1988، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر عدد 29 لسنة 1988.

²⁹ نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر، عدد 22 صادر 1991.

مست أيضا ظاهرة إزالة التنظيم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وذلك من خلال إخضاعها لقواعد القانون المدني والتجاري، وما ينتج عنه من حرية التعاقد³⁰.

حتى علاقات العمل أفلتت من نظام التوجيهات والتنظيمات فأصبح تخضع للأسلوب التعاقدية³¹.

أ. خصوصية الاقتصاد الوطني

بعد إلغاء الاحتكارات وكل النصوص القانونية والتنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط اقتصادي شرعت الدولة في تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية من الاحتكار وفتحها للمبادرة الخاصة والمنافسة، وقد تم ترجمة هذه المبادرة بترسانة من القوانين ذات الطابع الاقتصادي قانون النقد والقرض لسنة 1990³²، قانون البورصة³³، قانون الكهرباء والغاز³⁴، قانون التأمينات³⁵، البريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية³⁶، المياه³⁷، المحروقات³⁸، والمناجم³⁹.

³⁰ قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي، ج.ر. عدد 02 صادر في 02-02-1988.

³¹ قانون 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل ج.ر. عدد 17، سنة 1990 (معدل و متمم).

³² قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16، (ملغى).

³³ مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³⁴ قانون رقم 02-01 مؤرخ 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8 صادر في 06-02-2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

³⁵ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات ج.ر. عدد 15 لسنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر. عدد 15 لسنة 2006.

³⁶ قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد 48 لسنة 2000، ملغى بموجب القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³⁷ قانون رقم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 5 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادر في 04-09-2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04 صادر في 27-01-2008 والأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44 صادر في 27-07-2009.

³⁸ قانون المحروقات.

³⁹ قانون رقم 01-10 مؤرخ 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج.ر. عدد 35، صادر في 04-07-2001(ملغى).

لم يتوقف الحد عند فتح القطاعات الاقتصادية للمنافسة والمبادرة الخاصة، بل باشرت السلطات العامة في عملية خوصصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادية وفتح للخواص للاستثمار فيها⁴⁰.

يحتاج الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة إلى أجهزة وأساليب، غير تلك التقليدية التي كان معمول بها في إطار الدولة المتدخلة تتماشى و تتلاءم مع الدور الضبطي للدولة تتمثل في سلطات الضبط المستقلة.

أ. تقليد نموذج السلطات الإدارية المستقلة

في البداية حذى المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة، لا سيما الفرنسية فتنمي نموذج السلطات الإدارية المستقلة كأسلوب مناسب لإعمال قانون الضبط الاقتصادي، لكن ذلك دون أدنى مراعاة لخصوصية المنظومة القانونية الجزائرية.

فأنشأ العديد من هذه السلطات على مستوى مختلف القطاعات، كمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكتروني. غير أن يبقى نموذج السلطات الإدارية المستقلة دخیل على الثقافة القانونية الجزائرية، ومجرد تقليد، خاصة أن المسألة تحتاج إلى قبول السلطة السياسية والإدارة التقليدية بوجود مراكز لاتخاذ القرار مستقلة و الاعتراف لهذه السلطات (بالجمع بين السلطات الثلاثة).

ب. اعتماد نموذج السلطات التجارية المستقلة

مع مرور الوقت تبين أن نموذج السلطات الإدارية المستقلة ليس بالنموذج المعياري الأمثل خاصة في المجال الاقتصادي، فاستحدث المشرع في قانون المحروقات والمناجم نموذج يكيفه البعض على أنه سلطات تجارية مستقلة يغلب عليها الطابع التجاري على الحساب الطابع الإداري. عرف هذا النموذج في النظام الأنجلوسكسوني بتسميات مختلفة، كالسلطات العمومية المستقلة.

⁴⁰ للتفصيل راجع صبايحي ربيعة، الخوصصة بتحويل ملكية المؤسسات العامة إلى الخواص، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

